



جمهوريّة مصر العَربِيَّة
وزارَة المَالِيَّة
الوزَّاعِيَّة

قواعد وتعليمات عامة

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

بشأن تنفيذ الفقرتين "أولاً" و "ثانياً" من المادة الحادية عشرة
من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

تنص الفقرة "أولاً" من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١١٤
لسنة ٢٠٠٨ على أن :

"تنهى جميع تراخيص مشروعات الاستثمار في المناطق الحرة في
مجال صناعة الأسمدة، والحديد والصلب، وتصنيع البترول، وتصنيع وتسييل
ونقل الغاز الطبيعي، القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون، وتسرى في شأنها
فيما لا يتعارض مع ذلك أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر
بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .٠٠٠٠".

كما تنص الفقرة الثانية من "ثانياً" من المادة ذاتها على أن :

"وإذا كان المشروع مازال تحت التأسيس ولم يستكمل استيراد المعدات
والآلات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها وقطع غيارها الازمة، لبدء النشاط،
فيُعفى ما يستورده منها من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات
ما يكون لازماً لبدء النشاط، وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا
القانون أو حتى بدء النشاط أيهما أقرب ."



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
الوزير

- ٢ -

واستناداً لأحكام الفقرتين السابقتين، وكذلك استناداً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على مصلحة الضرائب الالتزام بمراعاة القواعد والتعليمات العامة الآتية :

أولاً : المشروعات التي انتهت تراخيصها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ يراعى ما يأتي :

١ - لا يحق لهذه المشروعات ترحيل الخسائر المحاسبية عن العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٠٧ والأعوام السابقة أو السنة المالية التي تنتهي قبل ٥/٥/٢٠٠٨. وتطبيقاً لأحكام المادة (٢٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتم ترحيل الخسائر الضريبية المحققة عن الفترة أو الفترات الضريبية التي تبدأ من ٥/٥/٢٠٠٨ وتنتهي في أي تاريخ لاحق.

٢ - يحق للمشروعات المشار إليها في حالة استخدام المخصصات السابق تكوينها قبل ٥/٥/٢٠٠٨ أو جزء منها اعتبار المبلغ المستخدم من التكاليف واجبة الخصم باعتبارها نفقات فعلية تحقق خلال فترة الخضوع للضريبة على الرغم من عدم سبق خضوع هذه المخصصات للضريبة، بشرط أن لا يكون المستخدم سداً لضريبة الدخل المستحقة على المشروع وفقاً للقانون، وفي حالة انتفاء الغرض من هذه المخصصات وردها للإيرادات فإنها لا تُعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة حيث سبق تكوينها خلال فترة عدم الخضوع للضريبة.



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ

وزارَةُ المَالِيَّةِ

الوزَّاعِ

- ٣ -

٣ - بالنسبة لتحديد وعاء الضريبة عن الفترة غير الخاضعة حتى ٢٠٠٨/٥/٤ وتدخل ضمن الفترة الضريبية للمشروع المنتهية بعد ٢٠٠٨/٥/٥ يتم تحديد وعاء فترة عدم الخضوع كنسبة من الفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار وذلك بإعداد إقرار ضريبي عن الفترة كاملة ثم يتم حساب وعاء فترة عدم الخضوع وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{وعاء فترة عدم الخضوع} =$$

الفترة من بداية السنة المالية حتى ٤/٥/٢٠٠٨

الوعاء الضريبي عن الفترة كلها \times

الفترة الضريبية كلها

ثانياً: بالنسبة للمشروعات التي مازالت تحت التأسيس ولم تستكمل استيراد المعدات والآلات ٠٠٠ المنصوص عليها في الفقرة "ثانياً" من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والتي ألغيت تراخيصها طبقاً لأحكام هذا القانون يراعى إعفاء ما تستورده هذه المشروعات سواء من الخارج أو من المناطق الحرة أو من داخل جمهورية مصر العربية من معدات وآلات وأجهزة وخطوط إنتاج وأجزائها وقطع غيارها الازمة لبدء النشاط من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدأ من ٥/٥/٢٠٠٨ [تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨] أو حتى بدء النشاط أيهما أقرب.

ثالثاً: لا يحق للمشروعات التي انتهت تراخيصها، سواء التي استكملت إنشاءها وفقاً للبند "أولاً" أو التي لم تستكمل إنشاءها وفقاً للبند "ثانياً" التمتع بالإعفاء الضريبي المقرر بالمادة ١٦ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ حيث تم إلغاء هذا الإعفاء بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٥ تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.



جُمُهُورِيَّةِ مَصَرِّ الْعَرَبِيَّةِ
وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الْوَزَيْرِ

- ٤ -

رابعاً: في جميع الأحوال يحق للمشروعات المشار إليها بالبندين "أولاً" و "ثانياً" خصم ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج كإهلاك معجل وفقاً لحكم المادة (٢٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بالنسبة إلى ما تشتريه هذه المشروعات من آلات ومعدات جديدة أو مستعملة بعد ٢٠٠٨/٥/٥ وتحتاج لأول مرة خلال الفترة الضريبية التي تنتهي بعد هذا التاريخ، ولا يحق لهذه المشروعات خصم هذه النسبة على الأصول القائمة وقت إنهاء تراخيصها.

خامساً: على المصلحة متابعة تنفيذ هذه القواعد والتعليمات لدى كافة الوحدات التابعة لها.

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

صدر في ١٥ / ٤ / ٢٠٠٩